

## جسد المريض بين المبادئ الشرعية والموافقة الذاتية على العلاج

### The patient's body between the principles of legitimacy and self-consent to treatment

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/02/18

تاريخ إرسال المقال : 2018/01/22

ط.د. مخلوف هشام / جامعة الجزائر 1

#### ملخص :

تتناول هذه المداخلة بيان المبادئ الشرعية المتعلقة بحماية جسم الإنسان وضرورة التداوي والعلاج فالعمل الطبي الذي يمس بجسم المريض إنما ينصب في الأساس على تدخل طبي سواء من خلال العمل العلاجي العادي أو العمل الجراحي، من هنا كان المساس بجسد الإنسان أمراً ضرورياً والخطأ أمراً وارداً، ليتدخل المشرع والشارع الحكيم من أجل النص على مجموعة من الضوابط الشرعية التي تعد بمثابة الإطار العام الذي يجب على كل ممتن للعمل الطبي التقيد به خاصة عند التدخلات الطبية، من هنا نبحث عن ماهية هذه المبادئ الشرعية، مضمونها وحدودها.

كلمات مفتاحية : العمل الطبي، المبادئ الشرعية، التدخل الطبي، حرمة الجسد، موافقة المريض.

#### Abstract :

This intervention deals with the statement of the principles of legality regarding the protection of the human body and the need for treatment and treatment. The medical work that touches the body of the patient is mainly based on medical intervention, either through regular therapeutic work or surgical operation. Hence the harm to the human body is necessary and the error is inevitable. And the wise street in order to provide for a set of legal controls that serve as the general framework for every medical practitioner to abide by, especially in medical interventions. Hence, we are looking for these principles, their content and their limits.

**Key words:** Medical work, principles of legality, medical intervention, sanctity of the body, consent of the patient.

## مقدمة :

يعتبر جسم الإنسان ذلك الكيان المادي والمعنوي الذي يمتاز به الكائن البشري، والذي حضى منذ الأزل بالقدسية سواء من الناحية الدينية أو الأخلاقية، باعتباره جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ثم عملت بعد ذلك مختلف التشريعات الوضعية على تقنين حمايته وبسط مختلف القواعد الصارمة التي تكفل العناية بالمريض وعدم المساس بجسده إلا في إطار العمل الطبي المباح.

وإذا كان العمل الطبي هو ذلك النشاط الذي يجب أن يتم حدوثه وفق معايير وقواعد متفق عليها مسبقا في علم الطب، ويهدف في المقام الأول إلى شفاء الإنسان المريض وتخليصه من آلامه، فإن التدخل الطبي هو السمة البارزة للعمل الطبي.

إن التدخل الطبي قد يكون عن طريق العلاج العادي الروتيني في حالة الأمراض الموسمية أو العرضية، لكن الأمر يشتد تعقيدا عندما يلتمس التدخل الطبي جسم المريض عن طريق العمليات الجراحية، لأن الأمر يكون أكثر خطورة على المريض، فقد يكون باستئصال أو زراعة عضو - عمليات نقل وزراعة الأعضاء - أو حتى يلتمس حقه في الحياة من عدمه - مسألة القتل بدافع الشفقة -.

من هنا نجد أن التدخل الطبي على جسم المريض يحكمه مبدأ هامان على المستوى الطبي والقانوني، مبدأ ينادي بقدسية وحرمة جسم المريض وعدم المساس به إلا في حالات الضرورة وبعد موافقة المريض على ذلك التدخل الطبي العلاجي، وهو ما يعرف بمبدأ « معصومية الجسد »، وهناك مبدأ آخر ينادي بضرورة التحرر من القيود القانونية وربما الدينية بغية مواكبة التطور العلاجي والتقدم الطبي والعلمي الذي يشهده القرن الواحد والعشرون تحت مسمى مبدأ « حرية التصرف في الجسد ».

أمام هذا الجدل الفقهي والطبي نجد أن موافقة المريض هي العامل المشترك في العمل الطبي، سواء إذا ما تعلق الأمر بحرية الشخص في التدخل الطبي من عدمه.

انطلاقا من فكرة حرمة الجسد الآدمي والتي تهدف إلى صون معصوميته، باعتبار أن لكل شخص الحق في الاعتراض على أي مساس بسلامة جسده، فجسم الإنسان مكفول الحماية بأن يظل مؤديا لوظائفه الحيوية بكامل أعضائه على نحو سليم عادي وطبيعي كما أن أي اعتداء عليه بتعطيل وظائفه جزئيا أو كليا يعد منافيا لمبدأ سلامة الجسم.

ولضمان تحقق هذه الغاية باستمرار نجد أن هناك ضوابط بينها الشريعة الإسلامية وأخرى أكدتها النصوص القانونية، وفرضت على كل من يخالفها عقوبات رادعة وأخرى مانعة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

من هنا تكون إشكالية دراستي هي : إلى أي مدى تكفلت المبادئ الشرعية بحماية جسم الإنسان ؟ وما هي تلك المبادئ التي تعنى بحماية جسد الإنسان ؟ .

والتي تندرج عنها عدة تساؤلات فرعية ، أذكر منها :

- ما المقصود بالمبادئ الشرعية في العمل الطبي ؟

- كيف ساعدت هذه المبادئ الشرعية على صيانة الكيان المادي والمعنوي للإنسان ؟

- وما هي حدود تلك المبادئ الشرعية في حالة ضرورة التداوي والعلاج ؟  
ولأجل ذلك سأتبع الخطة المنجية التالية:

المحور الأول: مبدأ معصومية جسم الإنسان

المحور الثاني : المبادئ الشرعية التي تحد من مبدأ معصومية الجسد

المحور الأول : مبدأ معصومية جسم الإنسان

لقد عالجت الشريعة الإسلامية مسألة الضوابط الشرعية التي تحكم مسألة موافقة المريض والعمل الطبي على أساس قاعدة عامة، ثم أوردت استثناءا عليها، وبالتبعية منحت استثناءا للاستثناء على النحو الآتي بيانه:

أولا : مبدأ حرمة الكيان الجسدي

كانت فلسفة الشريعة الإسلامية في المحافظة على جسم الإنسان بتحريم أي تدخل من شأنه الإضرار بهذا الكيان المادي والمعنوي، نظرا لتقديره سواء قبل ميلاده أو أثناء حياته أو بعد وفاته، فقبل ميلاد الإنسان نجد أن الإسلام يحمي الجنين وهو في بطن أمه عن طريق تحريم الإجهاض، وأثناء حياته نجده مكرما مصونا من خلال نفخ روح الله عزوجل في جسمه ووضع مختلف الأوامر والنواهي الإلهية لحمايته من مختلف الاعتداءات سواء من نفسه أو من قبل الغير.

وحتى بعد موته نجد الإسلام يحرم المساس بجثة الميت إلا في الحدود الشرعية، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : « كسر عظم الميت ككسره حيا »<sup>1</sup>.

## جسد المريض بين المبادئ الشرعية والموافقة الذاتية على العلاج

ولم تقف الشريعة الإسلامية عند النص على حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية وإنما أوجدت الضمانات الكفيلة بتحقيق ما يضمن عدم المساس بجسم الإنسان، وذلك من خلال نصها على عقوبات رادعة في حق من يقدم على ذلك، كالنص على عقوبات القصاص والدية في القتل، كما أقرت أيضا الشريعة الإسلامية حالة الدفاع الشرعي بالقدر اللازم لرد الاعتداء غير المشروع<sup>2</sup>.

من هنا نجد أن الشريعة الإسلامية قد خصت جسم الكائن البشري بحرمة خاصة وأقرت عدم جواز المساس به كقاعدة عامة.

### ثانيا: مبدأ إباحة التداوي والعلاج

إذا كانت القاعدة العامة هي حرمة جسم الإنسان من خلال حظر المساس به، فإن الاستثناء الذي يرد عليها هو التداوي، فضرورة العلاج تبرر ما هو محظور شرعا<sup>3</sup>.

فقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن تعلم الطب فرض كفاية، بمعنى أن هناك حتمية في تعلمه ولا تسقط عن الشخص إلا إذا قام به غيره<sup>4</sup>، حيث يرجع السند في اعتبار التطبيب والتداوي من فروض الكفاية إلى أوامر الشريعة الإسلامية، والتي تستدل عليها الأدلة الشرعية في الفقه الإسلامي<sup>5</sup>.

وفي هذا المجال ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ردا على سؤال أعرابي، قال: يا رسول الله أنتداوي؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله<sup>6</sup>.

سئل عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: هل يغني الدواء شيئا؟ فقال: سبحان الله! وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء في الأرض إلا جعل له شفاء<sup>7</sup>.

وقد سأل آل عمران بن حزم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنه كانت عندنا رقية نرقيها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقي، قال صلى الله عليه وسلم: أعرضوا على رقاكم، قالوا نعرضوا عليهم، فقال صلى الله عليه وسلم: ما أرى بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل<sup>8</sup>.

وهناك من السنة التقريرية والفعلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم تفيد بمشروعية التداوي، فمن حيث السنة التقريرية أن النبي أرسل طبيبا إلى أبي بن كعب فقطع له عرقا كواه عليه<sup>9</sup>.

أما من حيث السنة الفعلية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مارس الطب لعلاج المسلمين فلقد دخل على أسد بن زرارة وقد أخذته الشوكة فكواه<sup>10</sup>.

كما أنه كوى جراح سعد بن معاذ من رمية سهم، ولما ورمت الجراح في مكانها حسمها بمشخص<sup>11</sup>.

فنلمس أن الشريعة الإسلامية أباحت مباشرة الطبيب للأعمال الطبية على جسم المريض الذي هو الآخر أبيض له التداوي، وكذلك من خلال الدعوة إلى تعلم الطب وممارسته، على اعتبار أن ترك هذا الواجب يجعل المجتمع الإسلامي مجتمعا آثما<sup>12</sup>.

ليبقى التساؤل مثارا حول الأساس الفقهي الذي استند إلى إباحة العمل الطبي لموافقة المريض على التدخل الطبي؟

في الواقع كانت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

- بالنسبة للفقهاء المالكي: يرى المالكية بأن مشروعية الأعمال الطبية إنما يرجع إلى إذن كل من ولي الأمر للطبيب لممارسة الأعمال الطبية من جهة، وإلى إذن المريض الذي تباشر عليه هذه الأعمال الطبية من جهة أخرى<sup>13</sup>.
- أما بالنسبة للفقهاء الحنفي: فإن فقهاء الحنفية يقولون بإباحة التصرفات الطبية على جسد المريض ولا يؤثم ممارستها ولا طالبها، استنادا على أساس الضرورة الاجتماعية في حماية المجتمع الإسلامي، وموافقة المريض بممارستها على بدنه تبيح القيام بها<sup>14</sup>.
- وبالنسبة للمذهبين الشافعي والحنبلي: فيرى فقهاء المذهبين أن ممارسة الأعمال الطبية على جسم المريض يجب أن تحقق شفاء المريض من العلل والأسقام التي أصابته، وهو أساس إباحة هكذا تصرفات، شريطة أن يكون ذلك بناء على موافقة المريض المباشرة<sup>15</sup>.

فمن هنا نجد أن الشريعة الإسلامية أباحت التداوي من قبل المريض والتدخل الطبي من طرف الطبيب كاستثناء عن القاعدة العامة، ألا وهي مبدأ معصومية جسد المريض وحرمة المساس به، وأساس ذلك هو حفظ المصالح الراجحة المتمثلة في صيانة الحياة والصحة، الأمر الذي يجعل منه ضرورة اجتماعية<sup>16</sup>.

### المحور الثاني: المبادئ الشرعية التي تحد من مبدأ معصومية الجسد

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أقرت التداوي، ودعت إليه ورغبت فيه وفي تعلم ممارسة الطب فإنها لم تجعل الأمر على إطلاقه، بل قيدته بمجموعة من الضوابط الشرعية، ذلك أن الحق في سلامة الجسم هو مصلحة محمية، ولصاحبها الحق في التمتع بعناصر هذا الحق على نحو طبيعي، لكن هذا الحق في الموافقة ومباشرة العمل الطبي ترد عليه مجموعة من الضوابط الشرعية كما أسلفت القول، وتتمثل في:

## أولاً: إذن الشرع

درج فقهاء الشريعة الإسلامية على تقسيم الحقوق في الشرع إلى حقوق لله وحقوق للعبد وحقوق يجتمعان فيها<sup>17</sup>.

وقالوا أن حق الله هو ما يتعلق به النفع العام، دون اختصاص بأحد، فيكون حق لله بسبب شمول نفعه، وهو ما يتجسد أساساً في العبادات والحدود<sup>18</sup>، وهذه الحقوق هي لله فلا يجوز إسقاطها أو العفو عنها أو الصلح بشأنها من قبل العبد<sup>19</sup>.

ويكون حقاً للعبد ما يرتبط بمصلحة خاصة كحرمة مال الغير، وفي هذه النوع من الحقوق يجوز للعبد أن يعفو أو يبرأ أو يقوم بالصلح<sup>20</sup>.

أما ما يجتمع فيه حق الله عزوجل وحق العبد، فقد انقسم الفقهاء، بين من يرى بأن حق الله هو الغالب في حالات اجتماع حق الله وحق العبد، ومناطق ذلك أن حق الله في حياة الفرد المكلف شرعاً وفي سلامة جسده، تقتضيه مسألة عملية متمثلة في تمكين العبد من القيام بتكاليفه الشرعية المفروضة عليه<sup>21</sup>.

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن حق العبد هو الغالب في حالة الاجتماع بين الحقين ومثاله حالة القصاص، ويبررون ذلك بأن الله تعالى على نفس العبد حق الاستعباد وللعبد حق الاستمتاع، لكن في القصاص حق العبد راجح لهذا فوض استيفاءه للولي وجرى فيه التعويض بالمال<sup>22</sup>.

ومن هنا فلا يمكن للعبد قتل نفسه أو إتلاف عضو من أعضائه دون إذن الخالق، لأن الحق في ذلك مشترك بين الله والمريض<sup>23</sup>.

أما فيما يخص الحكم الشرعي على ما دون النفس، كالجروح والمساس بالأعضاء فهناك من يقول بأنها حق للعبد يجوز له التنازل عنها، فالفقه يعتبر أن الأعضاء هي من قبيل الأموال بالنسبة لصاحبها، ويجوز له أن يضحى بها لإنقاذ حياته، فهي كالمال خلقت لوقاية النفس<sup>24</sup>.

نصل مما سبق إلى نتيجة مفادها أن الإذن في المساس بحياة الشخص أو أعضائه في الشريعة الإسلامية ليس حقاً خالصاً للعبد وإنما يكون لله حق عليه معه أيضاً.

ليبقى التساؤل مطروحاً بعد هذا التأصيل، عن دور إذن الشرع حول ممارسة الأعمال الطبية على جسم المريض، في المسألة رأيان:

- هناك رأي الفقه التقليدي الذي يرى بأن أساس إباحة العمل الطبي تتمثل في إذن المريض بناءً على سقوط القصاص أو الدية حينما يأذن الضحية بالاعتداء<sup>25</sup>.

- إلا أن هذا الرأي مردود عليه، وذلك لأن هناك فرق بين الحق في الحياة والحق في سلامة

الجسد وبين الحق في الجزاء المستحق على الاعتداء عليها، كما أن إذن المريض وحده لا يكفي ليكون أساساً لإباحة العمل الطبي على جسمه وأساس ذلك أن إذن المريض يقتصر دوره على الجانب الفردي للحق ولا يبرر المساس بجانبه الاجتماعي المتمثل في حق الله، والشارع الحكيم لا يسمح بذلك إلا باجتماع مجموعة من الشروط وإلا اعتبر الفعل خاضعاً للمسائلة<sup>26</sup>.

إن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي أن أساس إباحة العمل الطبي بالموازاة مع موافقة المريض هو إذن الشرع، ويرى الفقهاء أنه إذا نجم عن عمل الطبيب الحاذق ضياع النفس أو العضو فلا ضمان عليه متى كان مأذوناً من جهة الشرع ومن جهة المريض، بمعنى أن الشخص متى فعل ما يجوز شرعاً لا يسأل عن الضرر الناشئ وإن كان سبباً فيه<sup>27</sup>.

فيكون سبب مشروعية العمل الطبي هو إذن المشرع الذي يمنح رخصة الممارسة من الناحية التجريدية، إضافةً أكيداً لإذن المريض الذي يمثل الناحية الواقعية للمسألة، من خلال اختيار الطرق والأساليب العلاجية المناسبة لحالته الصحية<sup>28</sup>.

#### ثانياً : صفة المعالج « الطبيب »

أوجبت الشريعة الإسلامية فيمن يمارس أعمالاً طبية على جسم الإنسان أن يكون من ذوي حذق في صنعه، وله بها علم ومعرفة، لأن القاعدة الشرعية أن من يزاول علماً أو عملاً لا يعرفه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة هذا العمل<sup>29</sup>.

وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من تطب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن »<sup>30</sup>، فيشترط لدى بعض الفقهاء أن يكون المعالج بصيراً فإن كان متعاطياً للطب لم يتعلمه فهو ضامن<sup>31</sup>، وقد اختلف الفقهاء في معنى الضامن.

قيل الضمان المراد يكون القصاص ( وهو رأي المراغي )، وقيل أنه يلزم بالدية دون القصاص إذا كان مأذوناً من جهة المريض إلا إذا كان المريض يعلم أنه جاهل ( وهو رأي ابن القيم الجوزية )، وقال اخر بأنه تقع عليه عقوبة الضرب والسجن وعليه الكفارة ( وهو رأي ابن رشد )<sup>32</sup>.

في حين يراد بالبصير عندهم من يعرف العلة ودواءها وكيفية علاجها وتلقي الإجازة بممارسة الطب من المختصين وممارسة الفعل مرتين فأصاب<sup>33</sup>، لأن الغرض من التداوي جلب المنافع ودفع المضار، وهي من المقاصد الكبرى في الشريعة الإسلامية، وكان أول من ألزم بهذا الشرط الخليفة العباسي المقتدر بالله سنة 319 هجرية، حيث أسند لأحد كبار الأطباء في عهده وهو سنان بن ثابت مهمة اختبار من يرغب بمزاولة الطب آنذاك وتسليمه إجازة بذلك إذا نجح في الاختبار، فأمر الخليفة المقتدر محتسبه بعدم السماح بممارسة الطب إلا لمن يحمل إجازة سنان بن ثابت، وذلك للتأكد من احترام هذا الشرط وتحاشياً لتسرب المتطفلين غير المؤهلين لامتهان مهنة الطب<sup>34</sup>.

## جسد المريض بين المبادئ الشرعية والموافقة الذاتية على العلاج

هذا وقد اهتم الفقهاء بتحديد أوصاف الطبيب ومن أبرزهم البغدادي وابن رضوان، اللذين وضعوا سبعة خصال للطبيب عليه أن يتمتع بها ومن بينها: حسن الخلق، المظهر والملبس، حفظ أسرار المرضى، الرغبة في علاج الفقراء، الحرص على التعلم، نفع الناس، سلامة القلب، التنزه عن التعرض لحرمان الناس، إضافة إلى عدم وصف الدواء القاتل وإسقاط الأجنة<sup>35</sup>.

ولحماية مهنة الطب من الطبيب الجاهل والدخيل أوجب الفقهاء صدور الإذن بممارسة هذه المهنة من الجهات المختصة بذلك وهو ولي الرعية المختص<sup>36</sup>.

ومن هنا نص فقهاء الشريعة الإسلامية على الحجر على الطبيب الجاهل ومنعه من ممارسة عمله، لأنه يفسد أجسام الناس، وإذا قام بالعمل الطبي فهو معتد، لكونه غير مأذون له شرعا<sup>37</sup>، كما أنه بادعائه الطب قد غرر بالمريض ويلزمه حينئذ الضمان<sup>38</sup>.

وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية في بحوثهم إجازة الشرع لمباشرة الأعمال الطبية على جسم المريض، فقالوا بوجود تخصصات في ميادين العمل الطبي، فقد عرفوا الفاصد بريشته، والحاقن بقربته، والكواء بناره ومكواته، والحجام بمشرطه، والكحال بمروده والجراح بمبضعه ومرهمه، كما عرفوا طبيب الأسنان وطبيب الحيوان<sup>39</sup>.

نصل إلى القول أن القائم بالعمل الطبي على جسم المريض حسب الشريعة الإسلامية لا بد أن يكون ممن له صفة المعالج أي الطبيب لممارسة هكذا أعمال وفق ما سبق بيانه.

### ثالثا: قصد العلاج > تحقيق الشفاء <

إن السبب الذي أباحت من أجله الشريعة الإسلامية التداوي عن طريق ممارسة الأعمال الطبية على جسم المريض هو تحقيق المنفعة من خلال شفاء المريض ورعاية مصلحة مشروعة، فالباعث على التطبيب هو علاج المريض، وإذا لم يقصد الطبيب هذه الغاية يكون منحرفا عن الهدف المنشود من التصرفات الطبية، وعليه فهو في إطار غير مشروع مما يعرضه للمسائلة.

والمقصود بتحقيق العلاج للشفاء أن يتوفر للطبيب من عمله الطبي تحقيق مصلحة مشروعة لمريضه، والتي تحفظ صحته وتخفف آلامه أو تخلصه منها نهائيا، أو عن طريق الكشف عن داء بجسمه ووقايته من أخطاره<sup>40</sup>.

ويثور التساؤل حول النية التي يقصدها الطبيب في بعض الأعمال الطبية ومدى مشروعيتها:

- فيثار التساؤل حول مشروعية الجراحة التجميلية، في هذا الصدد يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أنها من بين الأعمال التي تقصد تحقيق الشفاء للمريض إذا كانت مرتبطة بحالته النفسية، حالة كون قبح المنظر يسبب لصاحبه ألما صحيح أن الطب وأساليبه تطورت لكن الفقهاء منذ القدم عرفوا ومارسوا الجراحة التجميلية، فقد عرفوا الأنف

المذهب التي توضع مكان الأنف المصباح، وعرفوا استئصال الأصبع الزائدة<sup>41</sup>.

فالمهم في المسألة أن يكون الهدف من الجراحة التجميلية هدفا علاجيا<sup>42</sup>.

- ويثار التساؤل حول قيام الطبيب بإجهاض امرأة وليست بها ضرورة شرعية لذلك، فالقيام بهكذا فعل لا يمكن تقبله تحت مسمى ممارسة العمل الطبي، خاصة إذا تم الإجهاض بعد الشهر الرابع للحمل، وهو ما تم تحريمه من قبل الفقهاء بإجماعهم واعتباره من قبيل قتل النفس، لأن الروح تنفخ في الجنين بعد أربعة أشهر<sup>43</sup>.
- ويمكن أيضا تصور الحالة العكسية، بمعنى أن المعالج عليه ألا يقصد غير الشفاء والعلاج من عمله الطبي، فلو كان يهدف إلى تحقيق غاية أخرى، اعتبر آثما ومعتد ومثاله حالة قطع المعالج عضو من أعضاء الشخص تهربا من الجهاد<sup>44</sup>، ويمكن إسقاطها في وقتنا الحاضر على التهرب من أداء الخدمة العسكرية، وكذلك حالة استهداف إجراء اكتشاف طبي أو تجربة علمية دون قصد العلاج، إلا أنه من الجائز شرعا القيام بالتجارب على المريض خاصة حالة الأمراض المستعصية، لكن بشرط ألا يصاب المريض بضرر أكبر من الضرر الذي يشكو منه<sup>45</sup>.

#### رابعا: إتباع أصول المهنة > مقتضيات الصنعة <

يقصد بإتباع أصول المهنة أن يقوم الطبيب بعمله الطبي على جسم المريض وفق مقتضيات صنعة الطب المتفق عليها في زمان ومكان معينين، بمعنى أن يكون هناك اتساق في الأعمال الطبية التي يقوم بها الطبيب والقواعد التي يتبعها أهل الصنعة في مهنة الطب<sup>46</sup>.

يعرف الطبيب بأنه العارف بتركيب الأبدان وجراح الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها والأدوية النافعة فيها والاتعاظ عما لم يوجد منها، والوجيه في استخراجها وطريق مداواتها، ومن لم يكن كذلك فلا يجوز له مداواة المرضى ولا يجوز له الإقدام على العلاج والمخاطرة فيه ولا أن يتعرض لما لا علم له فيه<sup>47</sup>.

فيجب ألا يكون الطبيب جاهلا بتقنيات العلاج وإلا منع من مخالطة الناس، لأنه يضرهم بسوء عليه، مما يوجب معه الحجر عليه، فالحجر يضم ثلاثة أشخاص: المفتي الماجن، الطبيب الجاهل، والمكاريء المفلس<sup>48</sup>.

ويجب أن يكون الطبيب متبعا للأصول المتعارف عليها في الطب، ومنه يكون قائما على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فالعلاج يجب أن ينصب على هذه الستة أصول<sup>49</sup>.

ولتحقق شرط إتباع الطبيب لمقتضيات الصنعة أقر الفقهاء أمران يساعده على ذلك:

- الأمر الأول: أن الطبيب ملزم بالمدامومة على التعلم، فمن المعروف أن العلوم الطبية تتطور، ومن وقف اطلاعه وقراءاته عند تعلمه يوم تخرجه من كلية الطب يعتبر لدى البعض جاهلاً بالطب، كما أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى التفكير والتدبر والتأمل في الأسباب والإقدام عليها<sup>50</sup>.
- الأمر الثاني: أن فقهاء الشريعة الإسلامية يقولون بجواز اجتهاد الطبيب في علاج المريض، فلا يسأل إذا خالف آراء زملائه متى كان رأيه يقوم على أساس سليم<sup>51</sup> حتى أنه إذا وقع ضرر للمريض من جراء خطأ الطبيب غير المقصود تكون الدية على عاقلته ( بمعنى عصبته ) أو على بيت المال<sup>52</sup>.

فمن الناحية العملية لا بد على الطبيب أن يتبع كافة الإجراءات اللازمة لعلاج المريض وفق ما تقتضيه مهنة الطب، من خلال التشخيص الجيد المركز، واختيار الأساليب العلاجية الأنفع، وإجراء التحاليل والأشعة اللازمة، وتبصيره بحالته المرضية، ومراقبة ومتابعة حالته الصحية، كل ذلك هو ما أسماه الفقهاء بالصفات اللازمة للتوفر في الطبيب الحاذق، الذي يعطي المهنة حقها من خلال بذل العناية المعتادة التي يبذلها أمثاله في مهنة الطب، سواء في التشخيص أو في علاج الأمراض<sup>53</sup>.

#### الخاتمة:

ما يمكن أن نختم به هذه الدراسة أن جسم الإنسان يتمتع منذ الأزل بتقديس من الدين وحماية من القانون واهتمام من الطب، حيث عمل الدين على جعل الجسم البشري ضمن المقدسات من خلال تعاليمه في مختلف الديانات السماوية، وقام القانون بإضفاء الحماية التشريعية اللازمة له عبر النواميس والقوانين الصادرة على مر التاريخ الإنساني، ليكمل الطب هذه الحلقة ثلاثية الأطراف من خلال بحثه عن أسباب الأمراض التي تصيب جسم المريض وطبيعتها والأساليب العلاجية لتخليصه من آلامه ومعاناته.

وإذا كان جسم الإنسان قد حضي بهذا الاهتمام، فلا بد أن يكون للشخص نفسه دور في ذلك من خلال العناية به وتمتعه بسلطة عليه، مما يجعل التداخل بين دور الطبيب باعتباره الطرف الفعال في العمل الطبي والمريض أمراً وارداً، وهو ما يفرز لنا مسألة دور إرادة المريض ومضمون موافقته في هذه العلاقة الطبية.

وعليه أوصي بما يلي:

- ضرورة النص على بعض المبادئ الشرعية في تقنين خاص بالممارسة الطبية على جسم الإنسان.

## جسد المريض بين المبادئ الشرعية والموافقة الذاتية على العلاج

- إدراج شرط موافقة المريض على الأعمال الطبية في وثيقة رسمية في حالة الأعمال الطبية الجراحية.
- تشكيل لجان خاصة على مستوى المؤسسات الصحية العامة والخاصة مهمتها مراقبة مدى احترام الضوابط الشرعية عند التدخل الطبي على جسم الإنسان، في حالة الخطأ الطبي أو دونه بشكل دوري على المؤسسات الصحية.

### الهوامش:

- 1 صحيح البخاري، ج3، مطبعة دار الشعب، مصر 1970، ص 178.
- 2 أحلوش بولحبال زينب، حرمة الجسد والعمل الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 27.
- 3 عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 11.
- 4 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دار التراث للنشر، القاهرة، 1984، ص 520.
- 5 مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 261.
- 6 الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سير الأخيار، ج3، مطبعة مصطفى جلي، مصر، دون سنة الطبع، ص 200.
- 7 ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، مطبعة الكردي الأزهرية، مصر، 1980، ص 394.
- 8 ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع نفسه، ص 395.
- 9 الإمام السيوطي، جامع الأحاديث، ج1، مطبعة حطاب، مصر، 1984، ص 39.
- 10 ابن القيم الجوزية، الطب النبوي، دار التراث للنشر، القاهرة، 1978، ص 28.
- 11 الشوكاني، المرجع السابق، ص 212.
- 12 محمد حسين مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ج1، ط2، مصر، 1965، ص 360.
- 13 عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد1، دون ذكر دار النشر، 1988، ص 967.
- 14 عصام أحمد محمد، المرجع نفسه، ص 968.
- 15 عصام أحمد محمد، المرجع نفسه، ص 968.
- 16 أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، دار الكتاب، مصر، 1987، ص 45.
- 17 أحمد شرف الدين، المرجع نفسه، ص 33.
- 18 عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق يف الفقه الإسلامي، ج1، معهد الدراسات العربية للطبع، مصر، 1956، ص 108.
- 19 القرافي، الفروق، ج1، ط1، دار إحياء الكتب العربية للطبع، مصر، 1923، ص 195.
- 20 ابن مسعود والتفتازاني، التنقيح والتوضيح، ج3، دون ذكر دارو سنة النشر، ص 129.

## جسد المريض بين المبادئ الشرعية والموافقة الذاتية على العلاج

- 21 أبو محمد عز الدين عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ط1، المطبعة الحسينية، مصر، 1934، ص 34.
- 22 ابن مسعود والتفتازاني، المرجع السابق، ص 138.
- 23 محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 1966، ص 187.
- 24 أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، مصر، 1910، ص 257.
- 25 محمد علي النجار، حول مسؤولية الأطباء، مجلة الأزهر، المجلد 20، 1944، ص 53.
- 26 أبو بكر بن مسعود الكاساني، المرجع السابق، ص 236.
- 27 محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 479.
- 28 أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المرجع السابق، ص 42.
- 29 هشام الخطيب، الوجيز في الطب الإسلامي، دار الشهاب للنشر، باتنة، الجزائر، 1988، ص 38.
- 30 مشار إليه في كتاب ابن القيم الجوزية، الطب النبوي، المرجع السابق، ص 124.
- 31 مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 16.
- 32 مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 208.
- 33 مشار إليه في أحلوش بولحبال زينب، المرجع السابق، ص 187.
- 34 محمد عطاء السيد سيد أحمد، مسؤولية الطبيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 8، ج3، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994، ص 182.
- 35 عصام فكري، الحضارة والمرضى، مجلة عالم الفكر، الكويت، 1967، ص 677.
- 36 مشار إليه في مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 16.
- 37 ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج3، المطبعة المصرية، مصر، 1958، ص 146.
- 38 محمد عبد العزيز المرافي، مسؤولية الأطباء، مجلة الأزهر، المجلد 20، 1368هـ، ص 207.
- 39 ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، المرجع السابق، ص 146.
- 40 مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 270.
- 41 أحمد إبراهيم، الإباحة، مجلة القانون والإقتصاد، السنة الثالثة، العدد الأول، المجلد 19، ص 907.
- 42 أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 48.
- 43 محمد ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الأزهرية، 1927، ص 267.
- 44 البيهوتي، شرح منتهى الإدارات، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية، دون سنة الطبع، ص 409.
- 45 ابن القيم الجوزية، الطب النبوي، المرجع السابق، ص 115.
- 46 ابن قدامة، المغني، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر للنشر، بيروت، لبنان، 1984، ص 350.

## جسد المريض بين المبادئ الشرعية والموافقة الذاتية على العلاج

- 47 قيس ابن محمد ال الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرياني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1997، ص 93.
- 48 الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج4، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1316 هجرية، ص 310.
- 49 ابن القيم الجوزية، الطب النبوي، المرجع السابق، ص 133.
- 50 أحلوش بولجبال زينب، المرجع السابق، ص 189.
- 51 أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 46.
- 52 عبد السلام التونسي، الخطأ الطبي، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية، جامعة قاريونس، بنغازي، الأيام من 1978/10/28-23، ص 100.
- 53 أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 49.